التدابير الفقهية الواقية من الوقوع في أضرار المخدرات

السيد خالد محمود عواد

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

إن الله خلق الإنسان وكرمه على كثير من مخلوقاته وأسجد له ملائكته واعطاه العقل ليتفكر به ويتدبر ويتميز عن سائر المخلوقات ولكن إغواء الشيطان له وأعداء الله باتوا يفكروا في كيفية تعطيل العقل عن التفكير والتدبر حتى وجدوا الى جانب المسكرات التي تذهب العقل الا وهي المخدرات واصبحوا يروجوا لها بين الشباب لأن الشباب هم طاقة الامم ومرتكز قوتها مما أدى الى وقوع كثير من شباب الامة في آفة المخدرات والتي بدأت بوادرها تتسع وتظهر اثارها على الاسرة والتي تعتبر النواة الاولى في تكوين المجتمع ولابد من التعريف بمخاطرها وكيفية اخذ التدابير الوقائية قبل الوقوع بها ومن اجل ذلك اعددت هذا البحث

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Master Muhammad and upon all his family and companions

God created man and honored him above many of His creatures, and His angels prostrated before him, and gave him the mind to think with it and contemplate and distinguish himself from all other creatures, but Satan tempted him and the enemies of God began to think about how to disable the mind from thinking and contemplating until they found, alongside intoxicants that take away the mind, which are drugs, and they began to promote them. Among the youth because youth are the energy of nations and the basis of their strength, which led to many of the nation’s youth falling into the scourge of drugs, the signs of which began to expand and its effects on the family, which is considered the first nucleus in the formation of society, and its dangers must be made known and how to take preventive measures before falling into it. For this reason, I prepared this search

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير مبعوث للعالمين ليكون معلما وهاديا وبشيرا ونذيرا. لقد قال الله في محكم كتابه العزيز{ يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدوُ مبين } البقرة /١٦٨ . قد احل الله للناس الطيبات التي ينتفع بها الجسد ويتغذى بها العقل لكي يدرك انما خلقه الله ليس للعبث وانما لإرادة هو اختارها وذلك باستخلافه في الارض ليعمرها ويسعى فيها ويحقق عبودية الله فيها . قد برزت في عصور متأخرة من عصر أمة الاسلام افة خطيرة تفتك بشباب الامة التي جعلت تنخر بشباب هذه الآمة لكي تبقيه محطم الارادة لا يقوى على شيء الا وهي المخدرات التي اصبح الترويج لها من قبل اعداء الانسانية والاسلام وضعاف النفوس التي ليس لديها الا جمع الاموال باي وسيلة كانت وهتك الاعراض بغية شهوة شيطانية لذا من واجبنا كمسلمين وان نبلغ ولو بآية كما قال سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) : (بلغوا عني ولو آية)[1]. لذا قد اعددت هذا البحث المتواضع مما جمعته من مصادر قد سبقونا في الكتابة فيها نفعنا ونفعهم الله بها . فقد ضمنت بحثي هذا في ثلاثة مطالب وهي كالاتي:

المطلب الاول :. مفهوم المخدرات وأنواعها ويتضمن

. تعريف المخدرات

. أنواع المخدرات وكيفية تعاطيها

.أنواع المخدرات المذكورة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: . دور المسجد والإعلام في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات ويتضمن

. مدى أهمية المسجد في المجتمع الإسلامي

. دور وسائل الإعلام في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها

المطلب الثالث: . حكم الإسلام في تعاطي المخدرات ويتضمن

.آراء الفقهاء في المخدرات

.فتاوى معاصرة في المخدرات

[1] صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ،كتاب احاديث الانبياء ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل ،ص١٢٧٥ج٣.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات وأنواعها

تعريف المخدرات: .

إن تعريف المواد المخدرة أمر هام، في سبيل فهم طبيعة هذه المواد، وخصائصها والنتائج والآثار المختلفة على تعاطيها وإدمانها ... ولذلك سنبدأ به.

المخدرات لغة: مشتقة من خ در، وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والمخدر والخدر: الظلمة، والخدرة: الظلمة الشديدة، والخادر: الكسلان، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف.(١)

المخدرات اصطلاحاً : لم نجد تعريفاً عاماً جامعاً يتفق عليه العلماء المتخصصون، بحيث يوضح مفهوم المواد المخدرة بوضوح وجلاء، وإن كان هنا مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للمخدرات، حيث عرفت المخدرات بأنها:.

١.المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه، وتعطي هذه المادة شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة، مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال.

٢.هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من ش ـأنها إذا استخدمت في الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً.

٣.هي كل مادة تؤدي إلى افتقاد قدره الإحساس لما يدور حول الشخص المتناول لهذه المادة أو إلى النعاس ،وأحياناً إلى النوم لاحتواء هذه المادة على جواهر مضعفة أو مسكنة أو منبهة، وإذا تعاطاها الشخص بغير استشارة الطبيب المختص أضرته جسمياً ونفسياً واجتماعيا.(٢)

٤.هي كل مادة تعمل على تعطيل أو تغيير الإحساس في الجهاز العصبي لدى الإنسان أو الحيوان، وذلك من الناحية الطبية.

أما الناحية الشرعية: فهي كل مادة تقود الإنسان إلى الإدمان وتؤثر بصورة أو بأخرى على الجهاز العصبي (٣).

---

(١) . لسان العرب:ابن منظور ، المجلد الرابع، ص ٢٣٢.

(٢) حكم تناول المخدرات والمفترات: محمد الخطيب ، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلَامية، البحرين، العدد١٥٢، ص١٣، مايو١٩٩٠.

(٣) . ظاهرة تعاطي المخدرات: سعد المغربي: تعريفها – نبذة تاريخية عنها، بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، الفترة٤-١٠مايو١٩٧١م، المنظمة العربية للدفاع الَاجتماعي، القاهرة، ص١٥.

ويعرفها البعض من خلال زاويتين كالآتي:

ويعرفها بعض الباحثين من خلال زاويتين مختلفتين: إحداهما علمية، والأخرى قانونية، فيعرفها:

*علمياً: بأن المخدر هو مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم، أو غياب الو عي المصحوب بتسكن الألم.

*وقانونيا : بأن المخدرات هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص لهم ذلك(١)

أما المفترّ لغة: من الفتور: وهو ما يكون منه حرارة في الجسد واللسان وفي الاطراف، مع الضعف والاسترخاء في القوة حسب حالة وقدرة الشخص الصحية.

فيقال فتر الشيء: أي خف وقلَّ وفلان يفتر، ويفتره فتورا وفتارا : سكن بعد حدة، ولان بعد شدة.

وأفتر الرجل: فهو مفتر إذا ضعفت جفوته وانكسر طرفه، الجوهري، والمفتر: الذي يفتر الجسد إذا شرب ،أي يحمي الجسد فيصير فيه فتور. والمفتر بضم الميم وفتح الفاء ويجوز تخفيف التاء مع الكسر: هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الاصابع، وهو مقدمة السكر(٢)

بناء على ما سبق، يمكن القول إن المفترات يمكن تصنيفها ضمن مجموعة المواد المسكرة والمخدرة ...ولذلك فهنا

من يعرِّف المخدرات على أنها ....كل مادة مسكرة أو مفترة من شأنها أن تزيل العقل جزئيا أو كليا ، ويحرمها

الإسلام مهما تعددت أنواعها واختلفت طرق تعاطيها (٣)

مما سبق يمكن تعريف المخدرات على أنها :كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائيا من شأنها أن تزيل العقل جزئيا أو كليا، وتناولها يؤدي إلى الإدمان، بما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي، فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر تداولها أو زراعتها ،أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

---

(١) جرائم المخدرات فقها وقضاء: عصام أحمد محمد، القاهرة، د.ن ،١٩٨٣م، ص ١٦.

(٢) لسان العرب :ابن منظور. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، حرف الفاء ، ص١٢٢ج١١ .

(٣) دور الاسرة في الوقاية من تعاطي الاحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية: ناصر علي البراك ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، ١٩٩١م، ص ٦١.

.أنواع المخدرات وكيفية تعاطيها:

والمواد التي تخدر الإنسان وتفقده وعيه، وتغيبه عن إدراكه، ليست كلها نوعا واحدا ، وإنما هي بحسب مصادرها وأنواعها متعددة ويمكن تقسيمها وتصنيفها إلى مخدرات طبيعية ومخدرات تصنيعية.

أولا: المخدرات الطبيعية[١]

وهي المخدرات المشتقة من نباتات الخشخاش والقنب والكوكا والقات، حيث تحتوي أوراق هذه النباتات أو زهورها أو ثمارها على مواد مخدرة وهي:

(١) القنب الهندي: يعرف القنب الهندي علميا باسم كنابيس انديكا أو كنابيس سلتاتيفا، وهو صنفان ذكور وإناث، يمكن التفرقة بينهما بالعين المجردة عند اكتمال نمو النبات وظهور الزهور في نهاية الفروع، حيث تأخذ شكلا منظما وهي صغيرة الحجم لكل منها غلاف زهري أخضر اللون. وزهور الإناث غير ظاهرة وتحويها أوراق النبات، أما الذكور فبارزة وظاهرة وفيها حبوب اللقاح التي تتطاير مع الرياح لتتم عملية تلقيح الإناث التي تنتج لنا بذور النبات. هذه البذور تشبه حبات القمح إلا أنها أكثر استدارة ولونها قاتم، والمادة المخدرة والفعالة في النبات يطلق عليها اسم الراسخ، و الكنابنول وتوجد في إناث النبات بنسبة أعلى منها في الذكور، ونسبة المادة الفعالة في النبات تختلف من بلد إلى بلد وفقا لطبيعة التربة والمناخ[٢] .

وقد عرف القنب الهندي منذ فجر التاريخ، وإن كانت زراعته في بداية الامر للانتفاع بأليافه في عمل الحبال ونسج الاقمشة، كما استعمل كذلك في اغراض دينية وترويجية. [٣]

والحشيش هو المصطلح الشعبي للمادة المخدرة المتخرجة من هذا النبات سواء من أزهاره أو ثماره أو سيقانه أو جذوره، وله عدة أسماء تختلف باختلاف البلد الذي يستخرج فيه. "

والحشيش أو ما يعرف بالماريجوانا ليس له أي استعمال طبي، ويؤدي استخدامه إلى الاعتلال النفسي، وقد عرفت اليوم للحشيش آثار تظهر على متعاطيه من ربع ساعة أو أكثر، ويسبب

---

(١) المخدرات في رأي الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية: حامد جامع ومحمد فتحي عيد ، سلسلة البحوث الإسلامية ،الكتاب الاول، س١٩، القاهرة،١٩٨٨م، ص١٢-١٦.

(٢) حكم تناول المخدرات والمفترات: محمد الخطيب ، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الاسلَامية، البحرين، العدد١٥٢، ص ٤١، مايو١٩٩٠،

(٣) عالم المخدرات: د. محمد وهبي ، دار الفكر اللبناني، ط/١. ١٩٩٠ ، ص٣٥. رابط https//www.startimes.com ، الساعة ٥ مساءً، ٢٠٢٤/١/١٦

الحشيش أضرارا عديدة بعضها حاد ويسمى بالتسمم الحاد، وذلك عند متعاطيه عن طريق الاستنشاق، وهو يؤدي إلى تبلد الذهن وفقد الفعال المنعكسة وصعوبة التنفس، مع الإسهال والرعشة والدموع، وقد ينتهي المر بالوفاة، والتعاطي المزمن له يؤدي إلى التأثير على الاعضاء الهامة مثل: القلب والرئتين والجهاز الهضمي والكبد، فهو يؤدي إلى زيادة ضربات القلب والتهابات الاوعية الدموية، خصوصا في العين والطراف السفلى، كما يسبب التهابات في الحلق وتهييج الرئتين مع صعوبة التنفس .

وإذا تم التعاطي عن طريق الفم، فإنه يسبب حدوث التهيجات بالجهاز الهضمي والإسهال والتقلصات الشديدة مع فقدان ملحوظ في الوزن؛ ومن تأثيراته أيضا انخفاض حرارة الجسم مع تقليل نسبة هرمون الذكورة في الدم، وضمور الخصيتين والبروستاتا[١]

(٢) الافيون: وهو عبارة عن العصارة اللبنية لخشخاش الافيون، وهي كلمة مشتقة من الكلمات اليونانية OPIUM ومعناها العصارة، حيث يتم استخلاصه من نبات الخشخاش الذي ينمو في المناخات المعتدلة وشبه الاستوائية ،ويجمع عن طريق عمل شقوق رأسية في قشرة الغلاف الخضر للبذور [٢]، وهو يحتوي على العديد من المركبات الكيميائية التي تستخدم معظمها في الطب لمختلف الاغراض: من معالجة للآلام والتهدئة قبل وبعد العمليات الجراحية، إلى تسكين السعال ومنع تشنجات العضلات الملساء، ولكنَ جزءاً كبيرا من هذا المستحضر الذي يرخص بإنتاجه للخدمات الطبية يتسرب إلى سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات، حيث يباع في مناطق الشرق الوسط وبقاع كثيرة من العالم ليستعمله الناس كمخدر .ويتعاطى المدمنون الافيون عن طريق الكل أو الشرب، أو عن طريق الحقن بعد إذابة الافيون في الماء ،كما يدخن في بعض الدول مثل الصين، كما يتم تعاطيه عن طريق بلعه على هيئة قطع مستديرة وملفوفة بالماء وإذابتها في قليل من الشاي أو القهوة.[٣]

وللأفيون أضرار متعددة منها: إنه يعمل على تنبيه وقتي للمخ والملكات العقلية، يعقبها الخمول والنوم العميق الذي يستيقظ فيه المدمن قليل القوى فاقد الشهية، ضعيفا غير قادر في حركته وفكره، ولكن أخطر ما في تعاطي الافيون هو وقوع المتعاطي فريسة للإدمان به ... وعند

---

(١) المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر: محمد الخطيب، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية، البحرين ن ع١٤٨، س١٣، يناير ١٩٩٠م، ص٢٣.

(٢) مرجع سابق: دور الاسرة في الوقاية من تعاطي الاحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية: ناصر علي البراك، ص٦١.

(٣) الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي: عبد الرحمن مصيقر ، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، ط١، الكويت، ١٩٨٠م، ص٢ .

التوقف المفاجئ عن تناوله تحدث للمتعاطي آثار شديدة مثل اتساع حدقة العين والعطس والرشح والتهيج والارتجاف والتشنجات والقيء الشديد مع حدوث آ لام شديدة بالعضلات والإسهال الشديد وهبوط ضغط الدم.[١]

(٣)الكوكا: وهو نبات يزرع في مناطق كثيرة من العالم، خاصة في أمريكا الجنوبية عند مرتفعات الإندوز وفي الارجنتين وبوليفيا وبيرو، وأوراق هذا النبات ناعمة بيضاوية الشكل، وتنمو في مجموعات من سبع أوراق على شكل ساق من سيقان النبات. وفي بعض بلاد أمريكا الجنوبية تلف أوراق هذا النبات وتمضغ،، وأحيانا تستخدم كالشاي، ويتم تحويل أوراق هذا النبات إلى معجون يخلط بالسجائر ويتعاطاه الافراد[٢] . كما يتم تحويلها إلى صورة مسحوق في صورة فضية بلورية يمكن استنشاقها ويتم تحويلها إلى محلول يتم تعاطيه عن طريق الحقن بالوريد.

ومتعاطي هذا النوع من المخدر يصاب بهلوسات بصرية وسمعية وحسية وأوهام خيالية مثل: الشعور بقوة عضلية فائقة أو الشعور بالعظمة، قد يبالغ المتعاطي في تقدير قدراته الحقيقية مما يجعله شخصا خطرا قد يرتكب أعما لا إجرامية ضد المجتمع[٣]

(٤) القات: وهو عبارة عن شجيرات تزرع في المناطق الجبلية الرطبة من شرق وجنوب إفريقية وشبه الجزيرة العربية، وتكثر زراعته بصفة خاصة في الحبشة والصومال وعدن واليمن، ويبلغ ارتفاع هذه الشجيرات

ما بين متر ومترين في المناطق الحارة، وفي المناطق الاستوائية من ثلاثة إلى أربعة أمتار[٤] . ولا يدخل القات ضمن مجموعة المواد المخدرة المحظورة دوليا ، ولا يراقب في المطارات والموانىء، إلا أنه محظور زراعته في الدول العربية بحكم القانون[٥] وعدم إدراج القات ضمن جداول المخدرات دوليا يرجع إلى أن مشكلة القات مشكلة إقليمية لا تهم إلا بعض دول في شبه الجزيرة العربية وشرق إفريقية.

---

(١) المكيفات: عبد العزيز أحمد شرف ، دار المعارف، الهرة، ١٩٧٤م، ص١٣١.

(٢) المخدرات أخطر تحديات العصر: إبراهيم إمام ، مجلة التضامن الإسلامي، وزارة الحج والوقاف، مكة المكرمة، ج١، س٤٥،رج ب١٤١٠هـ ١٩٩٠م،ص٥٥

(٣) مرجع سابق: دور الاسرة في الوقاية من تعاطي الاحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية: ناصر علي البراك ، ص٦٧

(٤) الكشف عن المواد المخدرة بالوسائل العلمية: صلاح الدين البرلسي ، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٠٤هـ، ص٦٨.

(٥) كارثة الإدمان : تحرير إبراهيم نافع، مركز الاهرام للترجمة والنش ، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٣.

ويتم تعاطي هذا المخدر بطريق التخزين في الفم، أي المضغ البطيء الطويل، ولا يلفظه المتعاطي إلا عندما تذوب المادة المخدرة، ولا يتم تناول هذا المخدر لمتعاطيه بمعزل عن مجموعة الرفقاء الذي يجتمعون لغرض التعاطي، ولذلك تسمى مجالسهم بمجالس القات ... وينتشر ذلك في بعض الدول الإفريقية وفي اليمن وجيبوتي وإثيوبيا وكينيا. ومن الآثار التي تنجم عن تعاطي القات: أنه عند البداية يشعر المتعاطي بالنشوة واتقاد وحدة الحواس مع هبوط الطاقة العضلية، ويتبع ذلك ضعف التركيز والذاكرة، ويختل الإدرار ويشعر بالكسل والخمول وفقدان الشهية، والوهن. والتعاطي الطويل يحدث سوء الهضم وتليف الكبد وإضعاف القدرة الجنسية عند الرجال، والتعرض بسهولة لمرض السل[١]

(٥) المورفين: يمكن استخراج المورفين مباشرة من النبات المحصود قش الخشخاش، كما يمكن الحصول عليه بطريقة الترشيح. ويكون على هيئة مسحوق ناعم الملمس أو على شكل مكعبات ولونه من البيض والصفر الباهت إلى اللون البني، وقد يكون له رائحة حمضية خفيفة.[٢]

وأهم آثار تعاطي المورفين: هي القيء الشديد، والغثيان، وإفراز العرق بشدة، وحكة الجلد، وإطالة مدة الولادة، ويبطء النبض ويخفض الدم، والمعروف عن المورفين أنه مسكن قوي ومسكر ويسبب الإدمان عند إساءة استخدامه[٣]

(٦) الكوكايين: وهو عبارة عن مسحوق بلوري يستخرج من أوراق نبات الكوكا، ويقول المختصون في هذا المجال عن وصف أثر الكوكايين على المتعاط ي: بأنه منبه للجهاز العصبي المركزي وتعاطيه يؤدي إلى حالة سكر خفيفة وزيادة الحركة واختفاء الحياء، وأحيانا هياج حركي وزيادة القوة العضلية، وعدم الشعور بالتعب وعدم الخوف من المخاطر، وتعاطي الكوكايين يقتل من شهوة الطعام فلا يشعر بالجوع، ويؤدي تعاطي الكوكايين إلى توسع بؤرة العين، وتسارع في نظام التنفس وفي ضربات القلب، مع ارتفاع ضغط الدم وارتفاع حرارة الجسم، وتدوم الحالة من

(١) الإدمان: أسبابه ومظاهره–الوقاية والعلاج: عبد الحميد سيد أحمد منصور، مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٠٦هـ ،ص٢١٤.

(٢) مرجع سابق: الكشف عن المواد المخدرة بالوسائل العلمية: صلاح الدين البرلسي ، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٠٤هـ، ص٧٣

(٣) الادمان: واسبابه ومظاهره . الوقاية والعلاج عبد المجيد سيد أحمد منصو ر ، مركز ابحاث الجريمة ، الرياض ،١٤١٦هـ ، ص١٧٣

ساعة إلى ساعتين، بعد ذلك تختفي النشوة ويظهر تشووش الافكار وهلوسات سمعية ولمسية ثم يعقب ذلك نعاس.[١]

(٧) الكواديين: ويستخلص من نبات الخشخاش الافيون، ويتعاطى إما عن طريق الفم أو عن طريق الحقن ،ويصنع على هيئة أقراص أو مسحوق أبيض اللون لا رائحة له ولكنه مر المذاق.[٢]

وأهم آثار تعاطي الكواديين على المدى الطويل هي:الاضطراب المزاجي والعشا الليلي إضعاف الرؤية الليلية"، والإمساك، والاضطرابات التنفسية، وكثيرا ما يحدث عدم استقرار وتوتر وتقلصات عضلية في حالات الإدمان المتواصل[٣]

ثانيا:. المخدرات المصنعة كيميائياً:

وهذه المجموعة من المخدرات لا يتم استخراجها من نباتات طبيعية أو مشتقاتها، ولكن يتم صناعتها داخل المعامل من تركيبات كيميائية، وقد أدى التقدم العلمي الهائل إلى انتشار تلك المخدرات كما أدى إلى صعوبة الرقابة على صناعتها، ويمكن تقسيم هذه المجموعة إلى:

(أ) عقاقير الهلوسة: "

ويمكن تعيين هذه العقاقير بأن لها القدرة على إحداث اختلال في الاستجابات الحسية، مع اختلالات في الشخصية، وتأثيرات مختلفة على الذاكرة، وكذلك على السلو التعليمي وبعض الوظائف الخرى[٤]

ومن هذه العقاقير ما ذكرها صاحب مؤلف الكشف عن المواد المخدرة، نذكر منها:"[٥]

١.داي إيثيل أميد حمض الليثرجيك ال. اس.دي :مادة تسبب الهلوسة بدرجة بالغة الشدة، وينتج على شكل سائل عديم اللون والرائحة والطعم، ولكنه قد يوجد على شكل مسحوق أبيض أو شكل أقراص أو حبوب بيضاء أو ملونة.

---

(١) مركز أبحاث مكافحة الجريمة: المخدرات والعقاقير المخدرة، سلسلة كتب مكافحة الجريمة، الكتاب الرابع، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤.

(٢)مرجع سابق: الكشف عن المواد المخدرة بالوسائل العلمية: صلاح الدين البرلسي ، ص٤٥

(٣) مركز أبحاث مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص١٣٠

(٤) ظاهرة إدمان العقاقير في خطر واقع وخطر يتوقع: سليمان الجندي ، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، المنعقدة في(٤-١١) مايو ١٩٧١م، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، ص٣٠٢.

(٥)مرجع سابق: الكشف عن المواد المخدرة بالوسائل العلمية: صلاح الدين البرلسي ، ص٧٧.

٢.(داي ميثيل تربتابين)و.م. ت (ال داي إيثيل، نربتامين) د.ي. ت (وتنتج هذه العقاقير بالتحضير في المعامل الكيميائية على شكل مسحوق متبلور، أو مذاب على هيئة محلول، وتأثيره مشابه لتأثير (ال.ا س.دي).

(٣.س.ت.ب)،(د.و.م): هنا كثير من المواد التي تحمل هذا الاسم، وتوجد على شكل مسحوق أو أقراص أو كبسولات ذات أحجام وأشكال مختلفة، ولها نفس تأثير (ال. اس.دي).

(ب) المهبطات: وتشمل:[١]

اولا:. المسكنات المخدرة.

ثانيا:. المنومات والمهدئات.

ثالثا:. المذيبات الطيارة.

اولا:. المسكنات المخدرة:

ومنها على سبيل المثال: الهيروبين:

فالهيروبين أكثر المخدرات فعالية، إذ تعادل فعاليته ١-٦ مرات فعالية المورفين، كما أنه يسبب الإدمان بسرعة، ولا يستخدم الهيروبين إلا في علاج المدمنين في بريطانيا في تخفيف آلام مرضى السرطان الميؤوس من شفائهم.

ثانيا:. المنومات والمهدئات:

أما المنومات فإن لها تأثير على وظائف المخ، حيث تهبط وظائف المخ مثل الخمر فتضعف القدرة على التركيز والانتباه، وتنخفض القدرة على قيادة المركبات بكفاءة والمهارات الحركية الخرى كالسباحة.

أما المهدئات فتأثيرها أن تجعل الفرد هادئا ، وتخفف من اللم، ويبقى الفرد غير مبال بالمشاكل التي تعترض سبيله، ورغم ما تسببه من اليرقان والالتهابات والهزات العصبية وتنقص المقاومة المرضية و ير ذلك ،إلا أنها تسمى في السواق حبوب السعادة.

وتشمل المنومات والمهدئات:

*المهدئات العظمى مثل: الرجاكتيل.

*مضادات الاكتئاب مثل: التربيتزول.

*المهدئات الصغرى مثل: الفاليوم .

ثالثا:. المذيبات الطيارة المشتقات:

لقد تم إدراج مجموعة من المذيبات الطيارة ضمن مواد الإدمان، وذلك من قبل هيئة الصحة العالمية، أما عن متعاطي هذه المواد فيكثر في الحداث، ومنهم في سن الشباب، وذلك باستنشاق

(١) مركز أبحاث مكافحة الجريمة: مرجع سابق، ص ١٢٩-١٤٣.

البخرة المتصاعدة منها ومن هذه المواد: -الغراء. -البنزين. -مذيبات الطلاء. - سائل القداحات. - سائل تنظيف الملابس (تراي كلورو ايثلين. ت ر م)[١]

ومن تأثير هذه المواد المتطايرة: أن المتعاطي يشعر بالدوار والاسترخاء، والهلوسات البصرية، والغثيان والقيء أحيانا، أو يشعر بالنعاس. ومن أهم المضاعفات ما قد يحدث الوفاة الفجائية نتيجة لتقلص أذين القلب وتوقف نبض القلب أو هبوط التنفس، كما يكون تأثير هذه المذيبات ذا ضرر بالغ على المخ كتأثير المخدرات العام ة[٢]

.أنواع المخدرات المذكورة في الفقه الإسلامي[٣] :

ويتناول الفقهاء الحكم على الواقعة أو على شيء بوجوده وباستقصاء الاثر المشترك الذي يعتبر علة للحكم ،فيكون الحكم الكلي على كل ما يحدث هذا الاثر، ولهذا فإن الفقهاء المتقدمين لم يعرفوا المخدرات تعريفا شاملا جامعا مانعا ، ولكنهم تكلموا عن أنواع المخدر ات التي ظهر تعاطيها في زمنهم.

وأنواع المخدرات ذكرت في كتب الفقه وفق ظهورها التاريخي وتناولت ما يل ي:

١.البنج: هو نبات مخدر يصدِّعّ ويسبت، أي ينوم ويخلط العقل، وقد يسمى بالسكران، أو الشيكران، وفي القاموس: البنج بالكسر وبالفتح نبات مسبت أي منوم . غير الحشيش .، مخبط للعقل، مسكن للأوجاع.

"وجاء في المعجم الوسيط: البنج: من الهندية جنس نباتات طبية مخدرة من الفصيلة الباذنجانية، وأفرد بن حزم في المحلى السكران بالذكر في كتاب الشربة.

٢.الافيون: وهو عصارة نبات الخشخاش، يستعمل في التنويم والتخدير، ويؤثر في شهوتي الطعام والجنس، ويتلف ا لغشية ويصعب تركه في مدة بسيطة عند الإدمان عليه.

٣.الحشيش: وهو نوع من ورق القنب الهندي يسكر، ويصيب من يتعاطاه بالرعونة واختلال العقل . ذكر ابن حجر المكي الهيثمي في فتواه كثيرا من المضار الدينية والدنيوية، وقد ظهرت الحشيشة في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، ويصعب على المدمن لها الفطام عنها، وهي تورثه النشوة واللذة والطرب كالخمر.

---

(١)مرجع سابق: الكشف عن المواد المخدرة بالوسائل العلمية: صلاح الدين البرلسي ، ص٨٩.

(٢) مركز أبحاث مكافحة الجريمة :مرجع سابق ، ص١٤٤.

(٣) >https://www.iasj.net

٤.جوزة بابل: وفي الفروق تكلم القرافي في الفرق التاسع والثلاثين، والفرق الاربعين، عن الانواع التي تقدم ذكرها، وأضاف إليها جوزة بابل، ولعلها المقصودة بالنوع المعروف جوزة الهند النارجيل.

٥- القات: وهو نبات يزرع في اليمن يتناوله الناس ويمضغونه، ويخزنونه في أفواههم . فيعتادونه ويدمنون عليه ويخدرهم، وقد تكلم عنه ابن حجر الهيثمي وبيّنّ آثاره وحكمه.

٦- العنبر والزعفران: وزهر القطن: ألحق ابن عابدين بالحشيشة العنبر والزعفران وزهرة القطن لما تحدثه هذه من تأثير قد يصل إلى حد الإسكار، والعنبر: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت ،والزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، ومنه أنواع برية، ونوع صبغي طبي مشهور . وزهر القطن: نور شجرة.

٧- البرسن: أورده ابن عابدين في رد المحتار، وقال: إنه مذكور في التذكرة، أي تذكرة داود النطاكي . وهو شيء مركب من البنج والافيون معا .

٨- القنقيط والدريقة والجوزاء: تكلم الحطاب عن المخدرات وذكر البنج والحشيش والافيون ،وأضاف إليها القنقيط والدريقة، والظاهر أن الجوزاء التي ذكرها الحطاب هي جوز بابل التي ذكرها القرافي ،وجوزة الطيب.

٩- عمل البلادر: ذكره صاحب تهذيب الفروق، وعده مع الافيون وأنواع المخدرات.

١٠. العريط: وذكر الصنعاني في الروض النضير نباتا آخر مع الزعفران والافيون سماه العريط.

١١.الداتورة: وعد الشيخ الدريز نوعا آخر من المخدرات يقال له: الداتورة: وقال: إنه من المرقد، الذي يغيب العقل والحواس.

١٢.العقاقير الأخر: كالمورفين، والكوكايين، والهيروين و غيرهما: مما شاع في هذا العصر، وهي معدودة من المخدرات في الابحاث الفقهية الحديثة.

١٣.التتن والتبغ، والدخان: ولم يغب عن الفقهاء والمتأخرين أنواع الدخان، بل ذكروها وذكروا آثارها الضارة، وألحقها بعضهم في الحكم بالمخدرات، فذكروا أعشاب التتن والدخان، والتنباك ، والتبغ، وأنها عرفت في أواخر القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر الهجري.

١٤.وقال الفقهاء في أنواع الدخان: إنها تحدث استرخاء الاطراف، وتصيبها بالوهن والانكسار، فهي من المفترات كالحشيشة، وتناولوا أضرار استعمالها الصحية والنفسية والمالية، وما ينجم عن التدخين من التهابات قصبات الرئة والسعال الشديد بفعل التسمم البطيء الذي يحدثه في الجسم بالمادة السمية التي كشفها التحليل الكيماوي فيه وهي سم "النيكوتين ،ثم سرطان الرئة، حيث أثبتت الاكتشافات الطبية الحديثة في المختبرات الامريكية، وأعلنت بوسائل الإعلام كلها

أن تدخين التبغ، بأنواعه كلها من أعظم عوامل إصابة الرئة بهذا المرض الشنيع المميت، الذي يقف الطب حتى اليوم تجاهه عاجزا حيرانا.[١]

المطلب الثاني

دور المسجد والإعلام في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات

إن مكانة المسجد في المجتمع الإسلامي أوضح من أن يشار إليها بحديث مثل ما نعرض له، وما عرضنا لهذه المكانة إلا من باب المعرفة ولو جزءا بسيطا من أثره في حماية المجتمع من الآفات والرذائل وخاصة تعاطي المخدرات.

المسجد لغة اسم لمكان السجود. أما شرعا : فكل موضع من الأرض هو مسجد[٢]

قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "[٣].

ونحن نقصد بالمسجد هنا في هذا البحث ذلك المكان المخصص لإقامة الصلاة وإلقاء الدروس والمحاضرات.

وإطلاق اسم مسجد على دور العبادة في الإسلام ،توحي بأن كل عمل المسلم يجب أن يكون عبادة، وأن يكون المسجد لله، والاتصال به محور المسلم في حياته كلها قلبا وقالبا ، فدائرة العبادة . التي خلق الله لها الإنسان وجعلها ايته في الحياة ومهمته في الارض . دائرة واسعة، إنها تشمل شؤون الإنسان كلها وتستوعب حياته جميعا .

والمسجد في الإسلام هو محور لشؤون الجماعة المسلمة، بجانب أنه المكان الذي يؤذن فيه للصلاة، ومعنى ذلك أنه ليس دير للرهبنة ، فليس في الإسلام رهبنة.

---

(١) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام ت(٦٨١هـ) ، دار احياء التراث العربي . بيروت، ٤/ ١٨٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ابو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب القناع عن متن الاقناع ، الشيخ منصور بن ادريس البهوتي ت(١٠٥١هـ) الرياض، اعانة الطالبين، السيد ابي بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر ٤/ ١٥٦، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية: احمد بن عبدالحليم ت(٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب: عبدالرحمن قاسم، دار المعارف، الرياض ١٣٨٦هـ ، ٣٦/ ٢٢٤، الفقه الاسلامي وادلته ، الزحيلي: الدكتور وهبة، دار الفكر. دمشق، ط٤ معدلة، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م ،٧/ ٥٥١٢، مباحث في علوم القران، مناع خليل القطان ، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت . لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٦م، ص٢٦

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد: محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس العلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٤هـ ،ص٢٦

(٣)فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب الصلاة،ابواب استقبال القبلة، ح٤٢٧، ص٥٣٥ج١.

ولم يكن المسجد للصلاة فقط في عصور الإسلام الماضية، فقد ظلت المساجد حارسة الإسلام، فهي مراكز الإيمان ورموزه، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستقبل فيها الوفود، كما كانت بمثابة مكاتب الخدمة الاجتماعية وجمع التبرعات ومعونة المحتاجين ودراسة أحوال المسلمين السياسية، وبناء الجيوش، بل إن دور المسجد امتد ليشمل مهام أخرى، حيث التعليم والتربية بالمعنى الشامل لكلمة تربية، ذلك المعنى الذي يكاد يرادف معنى الحياة بكافة جوانبها.[١]

.مدى أهمية المسجد في المجتمع الإسلامي:

يمكن لنا أن نتبين أهمية المسجد في المجتمع الإسلامي من خلال حادثة الهجرة النبوية، حيث أقبل الرسول صلى الله عليه وسلم . لمجرد وصوله واستقراره فيها. على إقامة مجتمع إسلامي راسخ متماسك، وكان أول خطوة في سبيل هذا الأمر هو بناء المسجد.

ولا عجب، فإن إقامة المسجد أول وأهم ركيزة في بناء المجتمع الإسلامي، ذلك المجتمع المسلم، إنما يكتسب صفة الرسوخ والتماسك بالتزام نظام الإسلام وعقيدته وآدابه، وإنما ينبع ذلك كله من روح المسجد ووحيه.[٢]

كما أن من نظام الإسلام وآدابه شيوع آصرة الخوة والمحبة بين المسلمين، لكن شيوع هذه الآصرة لا يتم إلا في المسجد، فما لم يتلاق المسلمون يوميا على مرات متعددة في بيت من بيوت الله، وقد تساقطت ما بينهم من فوارق الجاه والمال والاعتبار، لا يمكن لروح التآلف والتآخي أن تؤلف بينهم.

فالمسجد ، لما يقوم به من دور هام في الإرشاد والتوجيه. وهو مدرسة لتقويم سلوك الإنسان وتقوية إرادته ودفعه إلى الاستقامة والخير.

ويمكن محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات من خلال الدور التربوي للمسجد، حيث يعتبر المسجد أحد المؤسسات التربوية ذات الدور المباشر في التأثير على حياة الفرد المسلم وسلوكياته ومعاملته مع أفراد المجتمع حوله، فالمسجد جامع وجامعة لانه يمثل الحياة، وهو بحق أفضل مكان وأطهر بقعة وأقدس محل يمكن أن يتم فيه تربية المسلم وتنشئته، ليكون فردا صالحا في المجتمع الإسلامي الكبير.

هذا ويجب أن تتم محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات من خلال الخطب والمحاضرات التي تلقى في المساجد والندوات التي تعقد به لمناقشة آثارها المختلفة على الفرد والمجتمع عامة.

والمسجد هو المدرسة التي وضعت فيها أسس الثقافة الإسلامية الاولى والفقه الإسلامي، وكان يدرس في المساجد في الماضي علوم القرآن والسنة والشريعة وغيرها، ويمكن أن يتم من خلال

---

(١) معاهد التربية الإسلامية: سعيد إسماعيل علي ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢٠٢.

(٢) فقه السيرة :محمد سعيد رمضان البوطي ، ط٧ ،دار الفكر ،١٩٨٠م، ص١٥٢.

المسجد دراسة الفتاوى والفقه المتعلق بظاهرة المخدرات، والرد على الافتراءات التي يوجهها البعض لفئة من الناس قليلي الثقافة وممن تنقصهم الخلفية الثقافية الإسلامية السليمة، وبها يندرجون لمستنقع تعاطي المخدرات، بحجة أن القرآن والسنة لم تحرمها. فالمسجد من أعظم المؤثرات التربوية في نفوس الناشئة، خاصة حينما يرون الكبار من آبائهم وأهلهم مجتمعين في المسجد لذكر الله والصلاة، فينشأ الصغار على حب المسجد وارتياده دائما ، وهذا أمر هام في مواجهة ظاهرة انحراف الحداث نحو تعاطي المخدرات، فوجود الصبية في المسجد خير لهم من أن يذهبوا لدور اللهو واللعب مع أقرانهم الذين قلما يخلون من سيئي الاخلاق[١] .

المسجد هنا هو منتدى المسلمين وملتقاهم الذي يتلقون فيه العلم النافع ويتشاورون فيما بينهم، ومن خلال هذه الشورى والتناصح يتم محاربة المخاطر التي تواجه الامة بعد مشاورة أهل الرأي فيها والاستماع لنصحهم وتوجيههم، ومن خلال دراسة مخاطر تعاطي المخدرات في المجتمع المسلم بصفة عامة والفرد المسلم بصفة خاصة، وعن طريق التشاور والتناصح بينهم يتم وضع العلاج المحدد لهذه الآفة:. من حيث فتح عيادات ملحقة بالمسجد لرعاية المدمنين وعلاجهم، أو من خلال جمع مبالغ مالية لعلاج هذه الحالات المدمنة في المصحات المخصصة. وهكذا نجد أن هنا رسالة عظمى للمسجد المسلم في الوقت الحاضر، فمن خلال الصلاة يتم تقويم السلوك الشخصي الاجتماعي، حيث يتم صقل نفس المؤمن وإرهاف حسه ووجدانه [٢]. وكذلك من خلال الدور التعليمي التربوي الذي عن طريقه يمكن رسم القيم الإسلامية الصحيحة في نفوس الفراد، وكذلك من خلال الندوات المتخصصة التي يلقيها أطباء مسلمون و غيرهم ممن لهم اتصال بدراسة ظاهرة تعاطي المخدرات.

ولكن ما نراه اليوم من انحسار لدور المسجد عن تلك المعاني والمهام التربوية الهامة حيث نراه اليوم مقتصرا على تأدية الصلاة فإنه يرجع لعدة أسباب أهمها:

. ضعف الكثير من المسلمين في تمسكهم بدينهم.

.انخداع بعض المسلمين بزخرف الحياة في المجتمعات غير الإسلامية.

. البدع والشوائب التي انتشرت لجهل المسلمين بدينهم.[٣]

---

(١) الدور التربوي للمسجد في الإسلام: صالح أبو عراد الشهري، في مجلة التضامن الإسلامي، ج١١، السنة ٤٦، ص ١٥ . ٢٣

(٢) دور المسجد في المجتمع المعاصر: عبد الحميد كشك ، دار الإسلامي، القاهرة، د.ت، ص٣٤.

(٣) المسجد وأثرة في المجتمع الإسلامي: علي عبد الحليم محمود ، دون ناشر، القاهرة، ١٣٩٦هـ، ص١٧.

ولكن يمكن أن يكون للمسجد دوره المؤثر عن طريق إنشاء المكتبات الملحقة به، وتزويده بأئمة ودعاة متفهمين لدورهم في مجال الدعوة وفي مواجهة هذه المشكلات المجتمعية.

وعليه يجب أن يتم اختيار أئمة المساجد بعناية فائقة حتى يقوموا بالدور المطلوب على أكمل وجه، فليست رسالة إمام المسجد مقتصرة على أداء الصلوات فحسب، بل تتعدى ذلك لشرح دروس التوعية وتوجيه المسلمين عن طريق الخطب والمحاضرات التي تمس صميم المشكلات المعاصرة في المجتمع، ومن أهم هذه المشكلات مشكلة تعاطي المخدرات، فعليه أن يبين للناس حكمها من حيث التعاطي أو الاتجار أو التهريب أو التمويل أو زراعة النباتات التي تستخرج منها أو استعمالها للعلاج.

فلا شك في أن هذا الدور لرجل الدين لدور خطير، إن استثمر كما يجب لكان وقاية للمجتمع من آثار وشرور تعاطي المخدرات وانتشارها.

دور وسائل الإعلام في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها:

إن وسائل الإعلام المختلفة في عالمنا المعاصر سواء كانت مسموعة أم مرئية أم مقروءة تعدُ من أهم المؤسسات التربوية ذات التأثير القوي على الرأي العام وتوجيه الامة الوجهة الصحيحة المعدة لها.

ووسائل الإعلام كمؤسسات تربوية تمتاز بأن لديها قدرة عالية على جذب الناس من مختلف العمار ومن الجنسين، وهي أداة هامة من أدوات النهوض بالمجتمعات ثقافيا ، كما أنها تمتاز بمميزات لا تتوافر في غيرها من وسائط الثقافة الخرى، حيث إنها سريعة الاستجابة لنشر المستحدثات في مجال العلم والمعرفة والتطبيق ،سريعة الإذاعة لها وقد مكنها من ذلك اعتمادها أساسا على أحدث وسائل العلم الحديث والتكنولوجيا. (١)

وإذا سلمنا بدور وسائل الإعلام في صيانة شخصية الفرد وتوجيهه، وتأثيرها على صيانة تفكيره بما تملك هذه المؤسسات الإعلامية من وسائل مطبوعة مثل: الكتب والصحف والمجلات والنشرات والملصقات، أو بالوسائل السمعية والمرئية: كالإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والمهرجانات والمعارض، فلابد أن نسلم بدور هذه الوسائل والمؤسسات في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات.

إن مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات عبر وسائل الإعلام تحتاج منا إلى خطة مدروسة تتوخى نشر المعلومات والحقائق المتعلقة بظاهرة تعاطي المخدرات بموضوعية كاملة، دون تهويل أو

(١) مقدمة في التربية : محمود سلطان،ط٤،دار المعارف، القاهرة، د. ت، ص١١٦.

تهوين، مما يتطلب ذلك توظيف كافة الطاقات والكفاءات المتميزة بالإبداع بالتصدي لهذه الظاهرة من خلال البرامج المختلفة ونشر الوعي العلمي بين فئات المجتمع المهنية والعمرية.[١]

ولذلك فعلينا أن نوجه هذا المنبر التربوي الهام الوجهة التي تتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، واستخدامه في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات مع مراعاة المور الآتية:

١.توجيه هذه الوسائل الوجهة الصحيحة، حتى لا تكون سلاحاً ذا حدين، فلا تعرض أعمال تحارب المخدرات وأعمال أخرى تساعد على تعاطيها وانتشارها، وهذا يتطلب مراجعة كل ما يقدم من خلال هذه الوسائل مراجعة دقيقة حتى تتفق والهدف المطلوب.

٢.عقد دورات تدريبية بصفة دائمة للقائمين على أمر هذه الوسائل وتزويدهم بالطرق والاساليب والمعلومات الصحيحة حول هذه الظاهرة وكيفية علاجها.

٣.أن تكون البرامج والمشروعات المقدمة من خلال هذه الوسائل التي غايتها محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات وعلاجها متصفة بالسمات التي تربي الشخص في الاستماع إليها والاستفادة بها، مع مراعاة الإخراج الجيد وبالشكل المناسب الجذاب، ومع مراعاة تجويد المحتوى، وأن تكون متفقة مع التعاليم الإسلامية وثقافتنا السائدة.

٤.يجب أن تخاطب هذه البرامج كافة الأعمار، وبلغة يفهمها معظم الناس حتى تعم الفائدة من هذه البرامج.

ويجب أن ندرس جيدا عدم الاستخدام المثل لوسائل الإعلام، وعدم الاستفادة من جهودها المثمرة من العوامل التي تمكِّن الإدمان من نشر مخالبه في المجتمع لدرجة يصعب معها العلاج.

كما أن انتشار أفلام الفيديو بصفة خاصة وما تحويه من قيم سلبية وخاطئة عامل هام من عوامل انتشار المخدرات، ويزداد خطر هذه الوسيلة)الفيديو (لدرجة كبيرة، حيث إن كثيراً من السر اليوم توفر لبنائها كما هائلا من الفلام دون تمحيص أو مراقبة لما يشاهده البناء من هذا الغزو المباشر عبر الفيديو.. داخل البيوت.

المطلب الثالث

حكم الإسلام في تعاطي المخدرات

كان انتشار المخدرات وخاصة الحشيش في المجتمع الإسلامي في الماضي راجعا إلى الاعتقاد الذي ساد فترة من الزمن بين فئة عريضة من المسلمين: أن الشريعة الإسلامية لا تحرم تعاطي

(١)مرجع سابق: دور الاسرة في الوقاية من تعاطي الاحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية: ناصر علي ، ص١٤٩.

المخدرات، وقد كان مرد هذا الاعتقاد أن مصدري التشريع الأساسيين وهما: القرآن والسنة، لم يتضمنا حكم تعاطي المخدرات.

والمعروف أن المخدرات ظهرت في العالم الإسلامي في أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع الهجري، وكان من الطبيعي ألا يتضمن القرآن والسنة نصا صريحا يحرم تعاطي هذه المخدرات، ولكن للشريعة الإسلامية مقاصد وأهداف غايتها مجتمع إسلامي سليم خال من السقام، التي تتعارض مع أهداف الشريعة الإسلامية ولذلك نجد أن تعاطي المخدرات يتعارض مع مقاصد التشريع الإسلامي.

وبما أن الإجماع والقياس مصدران من مصادر التشريع الإسلامي، ويتم الاستعانة بهما حينما نتصدى لحكم شرعي لا نلتمس له دليلا من القرآن والسنة، وهما بذلك مصدران هامان في سبيل إصدار حكم شرعي. وقد أحسن الإمام القرطبي حينما وضح المسألة بقوله:" لو التزمنا أن لا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص قليلة وإنما هو الظواهر والعموميات والأقيسة".[١]

والمخدرات بنوعيها الطبيعية والتصنيعية وما يندرج تحتهما، لم يرد نص في الكتاب أو السنة على حكمها، ولم ينقل عن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة أبي حنيفة . مالك . الشافعي . أحمد بن حنبل رحمهم الله، قول في الحكم الشرعي للمخدرات، ولا يعني ذلك أن المخدرات مباحة، كما حاول بعض المفترين الزعم والادعاء بأن الحشيشة وما إليها لم يحرمها القرآن ولم تحرمها السنة، ولم يرد عن الأئمة الأوائل شيء في تحريمه ا.[٢] وهم بذلك من الذين يفترون على الله الكذب، ومن الذين يقولون على الله بغير علم، ومن الذين يعملون على إفساد المجتمع الإسلامي.

نعم ... لم يرد في القرآن والسنة شيء من تلك المواد صراحة، لأنها استخدمت فيما بعد، وكان عدم تعرض هؤلاء الأئمة لحكم شرعي للمخدرات، أنه لم يكن معروفا في زمانهم أي من هذه المواد.

فالمخدرات لم تظهر في القرون الاولى للإسلام، بل جاءت في مرحلة متأخرة، وقد اختلف العلماء في الموقف منها عند ظهورها.[٣]

---

(١) مرجع سابق: نقلا عن: حامد جامع ومحمد فتحي عيد ، ص١٣.

(٢) اضرار المخدرات ،سلسلة رسالة الامام : المجلس العلى للشؤون الإسلامية ،ع٣ ،فبراير ١٩٨٦م ،القاهرة، ص١٦١

(٣) المخدرات .. أضرارها ومخاطرها الاجتماعية :حمد الزيد ، مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع٢٧٤، جمادي الولى، ١٤٠٨هـ ، ص٥١.

الحكم الشرعي للمخدرات، يمكن أن يستنبط بواسطة القياس، حيث لم يرد نص ولم يسبق إجماع على حكمها فقد اتفق الفقهاء المتأخرون ممن يعتد برأيهم على تجريمها، وإنما كان الاختلاف عند الفقهاء المتقدمين قبل أن يفشوا أمر المخدرات، وتظهر آثارها السيئة، ويكون حكمها بأن نقيس المخدرات على الخمر في الحكم لاشتراكهم في علة الحكم، لن المخدرات تدخل في عموم المسكرات التي تغيب العقل وتحجبه، وهذا ما ثبت بالدليل والبحث.

تحريم المخدرات والدليل على ذلك:

تحرم الشريعة الإسلامية تناول المخدرات منذ فشت ظاهرة تعاطيها، حيث استقرت الفتوى على تحريم القليل والكثير منها بأي طريق، والدليل على التحريم بما نجده من اراء الفقهاء وتصدي علماء المسلمين لها

آراء الفقهاء في المخدرات:

١- ما رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "نهى رسول الله " صلى الله عليه وسلم" عن كل مسكرٍ و مفترٍّ "[١]. والمخدرات تدخل في عموم المسكرات، لن كثيرا من العلماء والأطباء أكدوا على أن تأثير المخدرات كتأثير الخمر على العقل من ناحية الإسكار، وقد روي في الحديث الشريف أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وقوله: "صلى الله عليه و سلم" ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقوله : " "صلى الله عليه وسلم" كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام و غير ذلك[٢]"

حتى ولو قيل إنها مفترة وليست مسكرة، فحديث أم سلمة رضي الله عنها يوضح تحريم كل مفتر لأنه منهي عنه بنص الحديث، ناهيك عن أن الفتور هو مقدمة السكر، والمخدرات على اختلاف أنواعها تورث الفتور ،لأن الفتور هو الأثر البارز لتناولها، والنهي بذلك عن المفتر هو نهي عن المخدر، والنهي عن تناول الشيء يدل على تحريمه، كما تقرر ذلك في علم أصول الفقه، وبذلك يكون تناول المخدرات حراماً.[٣] لأنها مسكرة وتعد خمرا ، وهذا مذهب ابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن حجر الهيثمي[٤]

---

(١) الجامع الصغير: الامام جلال الدين السيوطي ، ح ٩٤٧٩، حكم المحدث : صحيح

(٢) اخرجه ابو داود في سننه ،ح ٣٦٨٧، واللفظ له، والترمذي في مسنده ، ح ١٨٦٦، والامام أحمد في مسنده ح ٢٤٩٩٢،صحيح الجامع :محمد ناصر الدين الالباني، ح٤٥٥٢

(٣) مباحث في علوم القرآن، مناع خليل القطان، ص٢٧

(٤)مرجع سابق: دور الاسرة في الوقاية من تعاطي الاحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية: ناصر علي ، ص٥١

كما أن كثيرا من الفقهاء يرون أن الخمر اسم جامع لكل ما غيب العقل فقد ذكر العلامة الشوكاني أن جمهور الفقهاء يرى إطلاق لفظ الخمر على كل ما يؤثر تعاطيه على العقل.(١)

كما أن هناك اتفاقا في المعنى اللغوي لكل من الخمر والمخدر، فالخمر لغة: الستر ومنه خمار المرأة، وسميت خمرا لنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه.(٢) ولفظ المخدرات مشتق من الخدر وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، وكل ما وراء ذلك من بيت ونحوه واختدر: استتر، وبالتالي فإن ما خامر العقل يعتبر خمرا ، والمخدرات من هذه الناحية تسمى خمرا .

وهكذا نجد أن أركان القياس متوافرة، فالمخدرات كالخمر في الإسكار وحجب العقل والذهاب به، وتلك هي علة تحريم الخمر وينسحب حكم الخمر وهو التحريم على المخدرات لاشتراكهما في علة الحكم.

وكما هو معلوم من قواعد التشريع الإسلامي المعروفة، أن تحريم الخمر ليس تعبديا وإنما كان محرما لما فيه من الضرر، وفي المخدرات من المفاسد والاضرار مثل ما في الخمر، بل يفوقه، من حيث إضاعة المال، وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة.(٣) لن متعاطي المخدرات غالبا يكون فاقد الوعي، ويتصرف تصرفات طائشة تثير الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء، ويكون في غفلة عن الصلاة وسائر التكاليف أثناء فقد الوعي، و غير ذلك من الاضرار، مما تكون معه هذه المخدرات محرمة في نظر الإسلام، وتحريمها بذلك من نوع تحريم الخمر إن لم يكن أشد.(٤)

٢- ثبت مما قرره الفقهاء الاقدمون وأيده الطب الحديث وعرف بالمشاهدة الملموسة ضرر هذه المخدرات على العقل والجسم والخلق والمال، وخطرها الذريع على الافراد والمجتمعات.حيث إنه من المحسوس والمشاهد والمعروف للناس جميعا أن المواد المعروفة بالمخدرات أيا كان نوعها لها من المضار الصحية والعقلية والروحية والدبية والاقتصادية والاجتماعية فوق ما للخمر، ولذلك كان من الضروري حرمتها في نظر الإسلام، إن لم يكن بحرفية النص، فبروحه ومعناه، وبالقاعدة العامة التي هي من القواعد التشريعية في الإسلام وهي: دفع المضار، وسد ذرائع الفساد.

---

(١) نيل الوطار: محمد بن علي الشوكاني، ج٧،ص٤٩.

(٢) القاموس المحيط، ج٢،ص٢٣.

(٣)مرجع سابق :المخدرات في رأي الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية: حامد جامع ومحمد فتحي عيد ، سلسلة البحوث الإسلامية ،الكتاب الاول، س١٩، القاهرة،١٩٨٨م ، ص٥٦-٦٦.

(٤) مرجع سابق: المجلس العلى للشؤون الإسلامية ، ص١٦٥.

فالمقرر في الشريعة . أخذا من النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة . تحريم كل ضرر يصيب الإنسان في عقله أو نفسه أو دينه أو ماله، ولذلك يكون تعاطي هذه المخدرات محرما للضرر الناشئ عن تعاطيها. سواء كان على الجسم أم العقل أم النفس أم المال أم الدين أم المجتمع أم الأسرة ... فالمقاصد الخمسة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هي: حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وهي من الضروريات التي حر ص الإسلام على المحافظة عليها، وفي سبيل ذلك حرم كل الموبقات والمهلكات التي تلحق الضرر بأي من هذه الضروريات. وبما أن تناول المخدرات فيه ضرر مبين بهذه الضروريات ... والمقاصد، فيكون تعاطي المخدرات وإدمانها حرام بلا جدال، من وجهة النظر الإسلامية.

ولقد تصدى علماء المسلمين وفقهائهم لقضية المخدرات منذ زمن بعيد فقرروا حرمتها، لأنها تحرم الإنسان النظر العقلي السليم، وأنها توقع بالفرد آثارا سيئة وبالغة الضرر على المجتمع بأسره. وقد اتفق من يعتد برأيهم من الفقهاء المتأخرين الذين ظهرت المخدرات في زمنهم بالقرنين السادس والسابع الهجريين، على تحريم تناول المخدرات التي عرفوها وأدركوها وأدركوا آثارها، أو تحريم ما يغطي العقل منها، وإنما كان الاختلاف عند المتقدمين قبل أن يفشو استعمالها وتظهر آثارها السيئة.

وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بآراء المجتهدين التي تحرم الحشيش و غيرها من المخدرات تحريما قاطعا ، وفيما يلي ننقل نماذج من هذه الاقوال:.

قال ابن تيمية: إن الحشيشة أو ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات، وهي شيء من الخمر من بعض الوجوه، لأنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر، والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام يجلد شاربها، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، و غير ذلك من المفاسد، والخمر والحشيش كلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة.[1] وقال ابن شهاب الدين الرملي: للحشيش حالة إسكار وتحريم.

وقال الشرقاوي: ويدخل في قوله :"صلى الله عليه وسلم" كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها، وقد جزم ابن حزم النووي رحمه الله بأنها مسكرة[2] ويقول الكمال بن الهمام إن مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية اتفقوا على الفتوى بحرمة أكل الحشيش ،وهو المسمى بورق القنب، بعد أن

(١) السياسة الشرعية :ابن تيمية ، ص١١٨

(٢)المخدرات في رأي الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية: حامد جامع ومحمد فتحي عيد ، سلسلة البحوث الإسلامية ،الكتاب الاول، س١٩، القاهرة،١٩٨٨م، ص٣١-٣٢.

اختلفوا، لن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم، فلما ظهر من أمرها من الفساد كثيرا وفشا، عاد مشايخ المذهبين إلى تحريمها. وذكر الحطاب المالكي: أنه لا خلاف عند المالكية في تحريم القدر المفسد المغطي للعقل من الحشيشة سواء كان ذلك كثيرا أم قليلا "وأفتى ابن حجر المكي الهيثمي بتحريم الحشيشة وجوزة الطيب وكل نبات تحقق فيه أنه مخدر أو مسكرو مفتر.

ونقل عن ابن حجر العسقلاني أن من قال عن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر، مكابر، فإنها تحدث ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة ،والمداومة عليها والانهما م فيها، وجزم بأنها حرام بلا جدال. ويقول الإمام المحقق ابن القيم في كتابه "زاد المعاد" ما خلاصته: أن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعا كان أو جامدا أو عصيرا أو مطبوخا ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور . ويعني بها الحشيشة . لن هذا كله خمر بنص حديث رسول الله ا"صلى الله عليه وسلم" الصريح والصحيح الذي لا مطعن في سنده، إذ صح عنه قوله: كل مسكر خمر، وصح عن أصحابه الذين هم أعلم المة بخطابه ومراده ،أن الخمر ما خامر العقل، على أنه لو لم يتناول لفظة كل مسكر لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه.

وقال "الصنعاني" في "سبل السلام: إنه يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة. وقال: الحافظ شمس الدين الذهب ي في كتابه الكبائر :والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام ،كالخمر، يحد شاربها، كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة و غير ذلك من المفاسد، كما ذكر بأنه لا فرق بين جامدها ومائعها، وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى.(١)

فتاوى معاصرة في المخدرات:(٢)

أفتى فضيلة الإمام الكبر الدكتور محمد عبد الرحمن بيصار شيخ الأزهر السابق: بأن المخدرات محرمة، وأنها وسيلة لأعداء المسلمين الذين يتربصون بالمسلمين في كل مكان بغية الإفساد عليهم وإتلاف أموالهم وأبدانهم وعقولهم .

كما أفتى فضيلة الإمام الكبر محمد الحمدي الظواهري بتحريم المخدرات لما لها من آثار ضارة بالنفس والعقل.

---

(١) المخدرات وأثرها السيء في المجتمع نقلا عن: مصطفى أبفيل ، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع٢٧٤، مرجع سابق ،ص٥٤-٥٥.

(٢)المخدرات في رأي الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية: حامد جامع ومحمد فتحي عيد ، سلسلة البحوث الإسلامية ،الكتاب الاول، س١٩، القاهرة،١٩٨٨م ، ص٧٥.

وكذلك الأستاذ الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر السابق، حيث قال: إنه لا يشك شاك أو يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد المخدرة حرام، لنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة ،فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها ،مع تحريمها لما أقل منها مفسدة وأخف منها ضررا .

كما أفتى بتحريم الاتجار في هذه المواد واتخاذها حرفة تدر الربح، وكذلك حرمة زراعة هذه المواد وما تستخلص منه من نباتات، وأن الربح الناتج من الاتجار فيها حرام وخبيث وأن إنفاقه في القربات غير مقبول، بل هو حرام.

واتفق معه في ذلك فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، في تحريم تعاطي المخدرات والاتجار فيها وزراعتها وحرمة الربح الناتج منها وعدم قبول الصدقة من المال الناتج من هذه المواد. وكذلك فضيلة

الاستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف أفتى بتحريمها. وأفتت بذلك هيئة علماء الوعظ بالأزهر الشريف وكذلك لجنة الفتوى.

الخاتمة:

١. هنالك عدة تعاريف للمخدرات ومن اشمل هذه التعريف كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائيا من شأنها أن تزيل العقل جزئيا أو كليا، وتناولها يؤدي إلى الإدمان، بما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي، فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر تداولها أو زراعتها ،أو صنعها إلاّ للأغراض يحددها القانون، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلَامية".

٢.هنالك دور للمسجد ولكن انحسر للأسباب المدرجة ادناه

. ضعف الكثير من المسلمين في تمسكهم بدينهم.

. انخداع بعض المسلمين بزخرف الحياة في المجتمعات غير الإسلاَمية.

. الاختلاَفات الفكرية المنحرفة عن روح التشريع التي انتشرت لجهل المسلمين بدينهم.

ولكن يمكن أن يكون للمسجد دوره المؤثر عن طريق إنشاء المكتبات الملحقة به، وتزويده بأئمة ودعاة متفهمين لدورهم في مجال الدعوة وفي مواجهة هذه المشكلَات المجتمعية

٣.ان تحريم المخدرات جاء بناء على اصل القياس في الشريعة الًسلَمية السمحاء وهي حفظ العقول والًموال

٤. ان الله حرم الخبائث لما فيها مضرة لجسم الإنسان وعقلة وانه سبحانه وتعالى احل الطيبات لم فيها من نفع للإنسان لجسه وعقله وتماشيا مع قولة تعالى ﴿الذِّينَ يَتَّبعِونَ الرسَّولَ النبِّيَّ ألأمِيَّ الذِّي يجِدُونهَ مَكتُوباً عِندَهُم فِي التَّورَاةِ والإنجِيلِ يأَمُرُهُم بالمَعرُوفِ وَيَنهَاهُم عَنِ المُنكَرِ وَيُحِلُّ لهُمُ الطيَّبِاَتِ وَيُحَرِمُ عَلَيهِمُ الخَبائَثِ وَيضَعُ عَنهُم إصرَهُم وَالأغَلَالَ التَّي كَانتَ عَلَيهِم فَالذِّينَ آمَنُوا بهِ وَعَزَّرُوهُ وَنصَرُوهُ وَاتبَّعَوا النُّورَ الذِّي أُنزِلِ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ﴾ (سورة الاعراف) اية(١٧٥)

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. https://www.iasj.net

٢. الإدمان: أسبابه ومظاهره–الوقاية والعلاَج: عبد الحميد سيد أحمد منصور، مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية ،الرياض ،١٤٠٦هـ ،ص٢١٤.

٣. اعلاَم الساجد بأحكام المساجد: محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الْاعلى للشؤون الإسلاَمية، القاهرة، ١٣٨٤هـ ،ص ٢٦.

٤. جرائم المخدرات فقها وقضاء: عصام أحمد محمد ، القاهرة، د.ن، ١٩٨٣م، ص ١٦.

٥. حكم تناول المخدرات: والمفترات محمد الخطيب ، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلاَمية ، البحرين، العدد١٥٢، ص١٣، مايو١٩٩٠.

٦. الَدمان واسبابه ومظاهره . الوقاية والعلاَج: عبد المجيد سيد أحمد منصور ، مركز ابحاث الجريمة ، الرياض، ١٤١٦هـ، ص١٧٣

٧. الدور التربوي للمسجد في الاسلاَم: صالح أبو عراد الشهري ، في مجلة التضامن الإسلَمي، ج١١، السنة ٤٦، ص١٥ . ٢٣.

٨. دور الْسرة في الوقاية من تعاطي الْحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلاَمية في المملكة العربية السعودية: ناصر علي البراك ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، ١٩٩١م، ص ٦١.

٩. دور المسجد في المجتمع المعاصر: عبد الحميد كشك ، دار المختار الإسلَامي، القاهرة، د.ت، ص٣٤.
١٠. السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص١١٨
١١. الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي: عبد الرحمن مصيقر ، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، ط١، الكويت ، ١٩٨٠م، ص٢٨
١٢. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ،كتاب احاديث الانبياء ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل
١٣. ظاهرة إدمان العقاقير في خطر واقع وخطر يتوقع: سليمان الجندي ، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، المنعقدة في(٤-١١)مايو ١٩٧١م، المنظمة الدولية العربية للدفاع الًاجتماعي، القاهرة، ص ٣٠٢.
١٤. ظاهرة تعاطي المخدرات: تعريفها – نبذة تاريخية عنها سعد المغربي ، بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، الفترة٤-١٠مايو١٩٧١م، المنظمة العربية للدفاع الًاجتماعي، القاهرة، ص١٥.
١٥. كارثة الإدمان: مركز الأهرام للترجمة والنشر، تحرير إبراهيم نافع، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٣.
١٦. الكشف عن المواد المخدرة بالوسائل العلمية: صلَاح الدين البرلسي ، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٠٤هـ، ص٦٨.
١٧. لسان العرب: ابن منظور ، المجلد الرابع، ص ٢٣٢.
١٨. مباحث في علوم القرآن، مناع خليل القطان
١٩. المخدرات أخطر تحديات العصر: إبراهيم إمام ، مجلة التضامن الاسلَامي، وزارة الحج والأوقاف، مكة المكرمة، ج١، س٤٥،رجب١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ص٥٥.
٢٠. المخدرات في رأي الإسلَام: حامد جامع ومحمد فتحي عيد ، مجمع البحوث الاسلَامية، سلسلة البحوث الإسلَامية ،الكتاب الأول، س١٩، القاهرة،١٩٨٨م، ص ١٢-١٦.
٢١. المخدرات وأثرها السيء في المجتمع: نقلا عن: مصطفى أبفيل ، مجلة رابطة العالم الإسلَامي، ٢٧٤، مرجع سابق ،ص٥٤-٥٥.
٢٢. المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر: محمد الخطيب ، مجلة الهداية، وزارة العدل والشؤون الإسلَامية، البحرين ن ع ١٤٨، س١٣، يناير١٩٩٠م، ص٢٣.
٢٣. المخدرات والعقاقير المخدرة: مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، سلسلة كتب مكافحة الجريمة، الكتاب الرابع، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤

٢٤. المخـدرات.. أضـرارها ومخاطرهـا الًاجتماعيـة: حمـد الزيـد ، مجلـة الرابطـة، رابطـة العـالم الإسلَامي، مكة المكرمة، ع٢٧٤، جمادي الْاولى ، ١٤٠٨هـ ، ص٥١.
٢٥. المسجد وأثرة في المجتمع الإسلَامي: علي عبد الحليم محمود ، دون ناشر، القاهرة، ١٣٩٦هـ، ص١٧.
٢٦. معاهـد التربيـة الإسـلَامية : سـعيد إسـماعيل علـي، دار الفكـر العربـي، القـاهرة، ١٩٨٦م، ص٢٠٢.
٢٧. مقدمة في التربية: محمود سلطان ،ط٤،دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص١١٦.
٢٨. المكيفات: عبد العزيز أحمد شرف، دار المعارف، الهرة، ١٩٧٤م، ص١٣١.
٢٩. نيل الاوطار: محمد بن علي الشوكاني